

الفصل الثاني: تطبيقات قانونية

لم يترك المشرع لقاضي الموضوع أن يمارس حريته في هذا الشأن دون قيود أو ضوابط، وإنما على وضع آليات معينة يرى أنها أكثر ملائمة من غيرها للوصول إلى الحقيقة. لذلك نراه من تدخله في مرحلة البحث عن الأدلة وتقديمها ومناقشتها، فيحدد السلطات المنوط بها البحث في هذه الأدلة، ويضع القواعد التي تحكم عمل هذه السلطات، كما يقر الجزاء الإجرائي المناسب بالنسبة لهذه الحالات. كذلك تدخل المشرع بإشتراط أن يكون إقتناع القاضي في حالات معينة مستمدا من أدلة بعينها، كما سوف نرى في إثبات جريمة الزنا، وإضفاء قيمة خاصة على بعض وسائل الإثبات، كما هو الشأن في الحجية المقررة لبعض أنواع المحررات، أو يقوم هو بعملية الإستنباط مثلما هو الحال في القرائن القانونية.

ويعد تدخل المشرع بوضعه للقواعد التي تكفل المحافظة على الحقوق والحريات الفردية، والإحترام الواجب لقدسية وإعتبار العدالة. ويفسر تدخل المشرع في هذا الشأن إنما يختلف بالنسبة للمراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المطبق فيها، لذا نجد المشرع حدد السلطات التي يناط بها البحث عن الأدلة للمحافظة عليها، ووضع القواعد التي ترسم إطار عمل هذه السلطات لخطورتها ومساسها بأهم وأخطر الحقوق والحريات الفردية، كالحق في الحرية أو في سلامة الجسم. وهناك بعض الحالات الإستثنائية التي يكون فيها المشرع مضطرا إلى إستعارة بعض الأفكار السائدة في القانون الخاص، مثل فكرة الدليل الإحترازي (المحاضر) أو سياسة القرائن القانونية، وما يعنيه ذلك من حلول محل القاضي في إستخلاص اليقين، من ثم فإننا سوف نتطرق إلى بعض الحالات الإستثنائية التي يفرض فيها المشرع التقيد بدليل معين، وهذا على سبيل الإستدلال لا على سبيل الحصر.

وحتى يكون في الإمكان لنا الولوج لدراسة جوهره يقتضي منا الأمر تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: القيود المنصبة على إقتناع جهة الحكم الجزائية.

المبحث الثاني: قواعد إثبات بعض الجرائم.

المبحث الأول: القيود المنصبة على إقتناع جهة الحكم الجزائية

هناك حالات معينة يفقد أثنائها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين إقتناعه الشخصي، ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها له القانون مقدما على ما هو الحال عليه في الإثبات المقيد. إن الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي لا تكون مجموعا متناسقا من الأدلة القانونية، وإنما هي مجرد إستثناءات تكمن وراء وجودها دوافع مختلفة.¹

المطلب الأول: القوة الثبوتية للمحاضر

إن القانون قد إستثنى بعض المحاضر وجعل لها حجية خاصة في الإثبات بحيث يعتبر المحاضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما فيه تارة بالطعن بالتزوير، وتارة بطريقة إثبات عكسه أما القرائن القانونية تقوم على أساس علاقة إفتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة. وعليه سنتناول في فرعين القوة الثبوتية للمحاضر، وقيمة القرائن القانونية.

الفرع الأول: تعريف المحاضر وأنواعها

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف المحاضر أولا، وأنواعها ثانيا.

أولا: تعريف المحاضر

المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظف الضبطية القضائية و الموظفون المختصون بما يشاهدونه من جريمة و ما تقوم عليه من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها و بما يعلمونه عن فاعليها،² وقد أخذت كلمة المحاضر من الإصلاح الفرنسي procès verbal، المحاضر الشفهي، وأصل هذا الإصطلاح هو أن الموظفين كانوا فيما مضى يجهلون القراءة وكانوا يروون ما يشاهدونه شفويا.³

¹ - مسعود زيدة ، المرجع السابق ، ص 180 .

² - محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص 484 .

³ - فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2010 ، ص 190 .

والمحاضر لا تكون لها حجبتها القانونية وقوتها في الإثبات إلا إذا توافرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: أنواع المحاضر

ويمكن تقسيم المحاضر إلى ثلاثة أنواع وهي:

(1) محاضر جمع الاستدلالات: وهي تلك المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية و تتضمن إجراءات البحث والتحري و الاستدلال عن الجرائم وعن مرتكبيها ولقد أوجب القانون ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويوقعون عليها و يبينون تفهيم الإجراءات التي قاموا بها و يرسلونها إلص وكيل الجمهورية ليقرر ما يتحده بشأنها وهذا ما نصت عليه م 18 ق.إ.ج.

(2) محاضر التحقيق الابتدائي: يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري كن أدلة الإنهام و أدلة النفي، حيث تحرر محاضر عن هذه الإجراءات و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب علي كل نسخة و ترقم، كما تجرد جميع أوراق ملف التحقيق بمعرفة كاتب التحقيق أولاً بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق م 18 ق.إ.ج.

(3) المحاضر الخاصة: هي المحاضر التي يحررها الموظفون أو أعوان المصالح و الإدارات العامة الذين أنيط بهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة، ونذكر علي سبيل المثال:

- قانون الجمارك لا سيما المادة 241 منه¹ و التي أجازت لأعوان الجمارك معاينة المخالفات الجمركية و تحرير محاضر بذلك. وقد أكدت المحكمة العليا هذا في قرارها " بأن للمحاضر الجمركية حجية ماورد فيها من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بعدم الصحة متي كانت محررة من قبل عونين محللين طبقاً لنص المادة 1/254 من ق.الجمارك"²

¹ - القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم بالقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادرة في 1998/08/23.

² - جبالي بغدادي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 23.

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 09/08/2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامة أمنها لاسيما المادة 136 منه والتي أجازت لأعوان الضبطية القضائية تحرير محاضر " يكون للمحاضر المحررة طبقاً لأحكام هذا القانون قوة الثبوت مالم يثبت العكس ".¹

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل لاسيما المادة 138 من ق.إ.ج التي أجازت لمفتش العمل معاينة مخالفات هذا القانون و تحرير محضر. وفي هذا المعنى أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 17/01/1984 " بأن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير ".²

- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01/08/1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية لاسيما المادة 53 منه.

- قانون المياه لاسيما المادة 143 المعدلة بالأمر³ 13/96 المادة 15 منه " يؤهل أيضا للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، المهندسون والتقنيون المختصون والنواب التقنيون، والأعوان التقنيون المختصون، والأعوان في الري وكذلك أعوان إستغلال محيطات الري. تكون المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورين أعلاه دليلاً ثابتاً الحجية حتى يثبت العكس..."⁴

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 171 منه.

- القانون رقم 76-104 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشر لاسيما المادة 319 منه، حيث أن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين

¹ - جيلالي بغدادي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 165.

² - جيلالي بغدادي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 23.

³ - القانون رقم 83/17 المؤرخ في 16/07/1983 والمعدل بموجب الأمر 13/96 المؤرخ في 15/07/1996 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 16/07/1983.

⁴ - مروك نصر الدين ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 438.

لإدارة الضرائب تكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير. وهو ما أكدته إدارة الضرائب في قرارها الصادر يوم 1969/06/17 من الغرفة الجنائية.¹

وما تجدر الإشارة إليه أنه ليس للمحاضر الضبطية القضائية جميعها ذات أو نفس القوة الثبوتية، فلقد أعطي المشرع بعض المحاضر قوة خاصة في الإثبات،² إذ أن بعضها يعمل به حتى ثبوت التزوير، وبعضها له قوته حتى يثبت ما يخالفه، والبعض الآخر ليس له قيمة إلا على سبيل الاستدلال. فيما تتمثل هذه المحاضر؟ وما هي قيمتها القانونية لدى القاضي؟

الفرع الثاني: حجية المحاضر

يقصد بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين إقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناء على ما يستخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقاً للأشكال والشروط التي نص عليها القانون.

وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى عنصرين هما المحاضر التي لها حجية حتى يثبت العكس، والمحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، إلا أن هذه المحاضر لا تنصب على نوع واحد من المحاضر فقط بل أن هذه المحاضر مختلفة وسنري ذلك فيما يلي:

أولاً: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس أو محاضر ذات قوة ثبوتية خاصة

لقد جعل المشرع إستثناءاً لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات، بحيث تعد حجة على صحة ما ورد فيها إلى أن يثبت عكسها كما هو الحال في محاضر بعض المخالفات،³ طبقاً لنص المادة 400 من ق.إ.ج.

فالمقصود بحجة محاضر المخالفات أن المحكمة غير ملزمة بإعادة التحقيق ما جاء فيها، ويمكننا بما جاء في هذه المحاضر، كما أنه يجوز للمحكمة أن تجري التحقيق بالجلسة

¹ - مروك نصر الدين ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 454.

² - محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 1996 ، ص 293.

³ - فاضل زيدان ، المرجع السابق ، ص 190.

بصفة عادية لتمكن الخصوم من نفي ما جاء بالمحاضر غير أن المادة 400 تشترط لإثبات عكس ما جاء بالمحاضر بالكتابة، أو بشهادة الشهود فقط، أي لايحوز إثبات العكس بغير هذين الطريقتين من طرق الإثبات. إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة و شاملة و إنما تقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة و التي تثبتها الهيئة المختصة بناء على ما شاهده بنفسه، كما تجدر الإشارة أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقرها القاضي إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا وفقا لنص المادة 216 من ق.إ.ج، وكذلك الإستثناء الوارد بها ومثال هذه المحاضر مانصت عليه م 254 من ق.الجمارك. والجدير بالملاحظة أن هذا الإستثناء يتعلق بإثبات بعض الجنح والتي يتم إثباتها بنفس طريقة المخالفات حيث أن محرري تلك المحاضر يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكاب الجنح المتعلقة بها، وإضفاء المحاضر التي تحرر عنها بنفس الحجية التي تتمتع بها محاضر المخالفات بحيث لايمكن نفيها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود، غير أن الإقرار يترك لحرية تقدير القاضي حتي في الجنح الجمركية، كما تنص على م 254 من ق.الجمارك مما يحد من مجال الإستثناء، والذي ينصب من جهة أخرى وبصفة خاصة على المعاينات المادية أو الحجز والتي لايمكن إثبات عكس ماورد بالمحاضر المثبتة لها إلا بطريق الطعن بالتزوير.¹ كما نصت صراحة الفقرة 02 من نفس المادة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس،² بحيث إن الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الإستئناف إستبعاد إقرار المتهم الوارد في المحاضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقرير هذا الإقرار طبقا للمادة 213 ق.إ.ج مخالفين هكذا أحكام م 2/254 من ق.ج التي تنص صراحة على أن المحاضر تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس. وهو ما أكدته إدارة الجمارك في قرارها الصادر بتاريخ: 1982/06/10 من الغرفة الجنائية الثانية - مجلة الجمارك - العدد الخاص الصادر في مارس سنة 1992.³

¹ - مسعود زيدة ، المرجع السابق ، ص 182 ، 184 .

² - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 204 .

³ - جيلالي بغدادي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 23 .

ثانيا: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

إن محاضر جلسات المحاكم تعتبر حجة بما هو مثبت بها ولا يقبل القول بعكس ما جاء فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير¹، ويلتزم القاضي الأخذ بها إلى أن يثبت تزويرها حتى ولو كانت تخالف قناعاته وعقيدته²، بمعنى أكثر يترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الاقتناع³. وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه م 218 من ق.إ.ج، و بحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة إستبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير، لذلك فهي قليلة عمليا ويمكن العثور عليها في التشريع العملي أو التشريع الجمركي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من م 254 ق.ج وهنا أيضا نقضت الغرفة الجنائية قرار اعتمد فيه القضاة على وسائل إثبات أخرى مستبعدين المحاضر⁴، فمحاضر الحجز والمعائنة الجمركيين، ومحاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية، و ثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر، وعددهم في م 241 من ق.ج، ومما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "بمقتضى م 254 من ق.ج تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك".

وأن م 212 من ق.إ.ج لا تجد مجالا لتطبيقها بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي⁵، والجدير بالذكر أن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية بما فيها أعمال

¹ - هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1977/04/12 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم: 15,170 الذي ينص: " إن محاضر المحاكم أوراق رسمية وبهذه الصفة فأنها تكون حجة لما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير "

- أنظر في ذلك: جيلالي بغدادي ، المرجع نفسه ، ص 24.

² - محمد علي سالم العياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 295.

³ - محمد مروان ، المرجع السابق، ص 484 ، 485.

⁴ - جيلالي بغدادي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 274.

⁵ - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 210.

التهريب، ولا تتصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك والشرطة القضائية كجرائم السب أو الإهانة أو أعمال التعدي... الخ.

المطلب الثاني: قيمة القرائن القانونية في الإثبات

يمكن تعريف القرائن بأنها " إستنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق".

وهي إما قانونية و إما قضائية¹ فالقرائن التي يكون مصدرها القانون تسمى القرائن القانونية، أما القرائن التي يكون جوهرها القاضي فتسمى بالقرائن القضائية، و لكن الأهم في هذا الموضوع هي القرائن القانونية باعتبارها استثناء على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فما هو الإثبات بالقرينة القانونية ؟

الإثبات بالقرينة القانونية هو إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، وفي هذه الحالة يقال أن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها الدليل، وتنقسم هذه القرينة إلى قرائن قاطعة وأخرى بسيطة. والذي يهمننا هي القرائن القانونية القاطعة، وفيها يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، ويرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جدا، و أنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فيكون عبئا ثقيلا، و تقوم هذه القرينة على الاحتمال و الرجحان، فالمشرع عندما يجعل القرينة قاطعة ليست لأنها تؤدي بالضرورة إلى حقيقة مؤكدة، فقوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام.

ومنه فالقرينة القانونية سواء كانت قاطعة² أو بسيطة، فإنها واردة على سبيل الحصر باعتبارها أثر من آثار حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحرية في الاقتناع،

¹ - رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 726.

² - ومن أمثلتها كقرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجبة الأحكام، وكقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 60 من دستور 1996 " لا يعذر بجهل القانون "، فلا يجوز الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض، مثال آخر قرينة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون وذلك ما نصت عليه المادة 345 من ق إ ج " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، ان يحضر ما لم تقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره =

فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية ولا يحكم عن غير مقتضاه، وهي في رأينا تسهيل لمهمة القاضي، وهي بهذا لا تمس سلطته التقديرية للأدلة بقدر ما تعينه عليها.

ولدراسة هذه القرينة يجب التطرق أولا لماهيتها القرائن، ومن ثمة ندرس الإفتراض التشريعي لقيام أحد أركان الجريمة وفقا للعناصر التالية:

الفرع الأول: ماهية القرائن القانونية

نتناول في هذا الفرع نقطتين جوهريين، نخصص لكل منهما فكرة مستقلة. أولها لتعريف القرينة القانونية والحكمة منها، والثانية لحجبتها بالنسبة للمواد الجنائية.

أولا: تعريف القرينة القانونية والحكمة منها

(1) تعريف القرينة القانونية: القرائن القانونية¹ هي تلك التي يقررها القانون سلفا، ويلزم القاضي أو يجيز له الأخذ بها وهي بذلك تعفي من عبء الإثبات، كما يعرفها البعض الآخر: أن القرينة القانونية هي ما يقوم به المشرع نفسه من استخلاص واقعة معروفة للإستدلال على واقعة غير معروفة، ويقوم المشرع في هذه الحالة بإستخلاص القرينة القانونية تأسيسا على فكرة الغالب المألوف.²

هذا ويمكن القول أن كل التعريفات المقدمة من قبل الفقهاء في هذا الموضوع تكاد تكون متشابهة تقريبا وتدور حول نفس الفكرة، أن القرائن القانونية هي من صنع المشرع أو مصدرها التشريع، بحيث يقوم بعملية الإستنباط أو إفتراض ثبوت واقعة معينة المشرع نفسه، ويضعه ضمن قاعدة قانونية، ولا دخل للقاضي أو الخصوم في هذه العملية الاستنباطية أو ثبوت واقعة معينة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى، بل كل هذا يقوم به المشرع ونجده ضمن القانون ولهذا اصطلح على تسميتها بالقرائن القانونية.

= مقبولا، والا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، والمتخلف بغير إبداء عذر مقبول محاكمة
حضورية".

¹ - القرائن القانونية يطلق عليها **présomptions légales** أو **présomptions de droit** أو **établies par la loi**.

² - محمود عبد العزيز محمود خليفة ، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديثة ، القاهرة ، سنة 2011 ، ص 305.

على هذا الأساس فإن القرائن القانونية هي الحالات التي يتولى فيها المشرع وليس القاضي، القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، بل إنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون.

من ثمة يمكن القول أن القرائن القانونية تجسد تطبيقا حيا لنظام الإثبات المقيد، الذي لا يدع مجالاً لحرية القاضي في الاقتناع أو مجالاً لحرية الخصوم في الإثبات، بل نجد أن المشرع هنا فرض على القاضي وعلى الخصوم التقيد بنص القانون في وقائع معينة، طالما وجد هذا النوع من القرائن.¹

(2) الحكمة من القرائن القانونية: الحقيقة أن المشرع عندما ينص على قرائن قانونية، فهذا الأمر له حكمة أو فوائد ارتآي المشرع تحقيقها.

قد يقصد المشرع من وراء وضع هذا النوع من القرائن تخفيف عبء الإثبات عن سلطة الإتهام (النيابة العامة) في الدعوى الجزائية، لأن الأصل أن تتحمل هذه الأخيرة عبء الإثبات أركان الجريمة تطبيقاً للمبدأ المعروف الأصل في الإبسان البراءة فالمتهم غير مطالب بإثبات براءته، بل النيابة العامة هي المطالبة بإقامة الدليل على صحة نسبة التهمة إليه، وما على المتهم إلا أن يشكك في دليل الإدانة حتي يفسر الشك لمصلحته، تطبيقاً لقاعدة " الشك يفسر لمصلحة المتهم " وهنا قد يعتمد المشرع الجنائي أحيانا إلى تخفيف العبء على النيابة العامة فيقرر قرائن قانونية تفرض قيام ركن من أركان الجريمة تعفي سلطة الإتهام من إثباته ليتحول هذا العبء فيلقي على كاهل المتهم خلافا لما هو معقول به في المواد الجزائية.²

ثانيا: حجية القرائن القانونية في الإثبات

لا يستطيع أحد أن ينكر قيمة القرينة وحجيتها في الإثبات خاصة عندما ينعدم الدليل على وجود أدلة قاطعة أو عدم كفاية الدليل للحكم في المسألة موضوع النزاع و خاصة إذا

¹ - مجلة المنتدى القانونية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد السابع ، أبريل 2010 ، ص 142 .

² - المرجع نفسه ، ص 143 .

كان هذا الدليل من الضعف لدرجة أنه يصبح محل شك في استناد الواقعة للمتهم فيها وتتضح أهمية القرائن في بلوغ الحقيقة إذ كثيرا ما يلجأ القاضي إليها لتحقيق العدل، والقاضي عند أعمال القرينة لا يتعارض مع الأدلة الأخرى من أدلة الإثبات لأنه يقوم بدور ايجابي عند الأخذ بها، بحيث يتمثل في التفكير والإستنتاج و الإستقراء و الإستخلاص، و هي خطوات يمر بها القاضي خاصة إذا كان الدليل القائم بين يديه ليس دليلا مباشرا.¹

بما أن القرينة القانونية هي ما يستنبطه المنظم من واقعة معلومة للدلالة على واقعة مجهولة يراد إثباتها، فيقرر المنظم بنص انه مادامت هناك واقعة قد تثبت فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها، و إذا كان الأصل أن القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة التي يستخلصها القانون من هذه القرينة و لكن هذه القرينة ليست قاطعة فيجوز إثبات عكسها. غير أنه تكون للقرائن القانونية القاطعة حجة مطلقة و لا يجوز للقاضي مخالفتها في حكمها كما لا تقبل إثبات العكس، و سنستعرض تلك القواعد القانونية الشهيرة، التي استقر الفقه الجنائي على تسميتها بقرائن قانونية قاطعة، لنتبين أنها في الحقيقة قواعد موضوعية ولبست قرائن قانونية.

وأهم هذه القواعد على وجه التحديد المسماة بالقرائن القاطعة هي قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير دون سن السابعة و قرينة العلم بالقانون بعد نشره بالجريدة الرسمية حيث لا يعذر بجهله، وقرينة الانفعال لدى الزوج متى توافر عنصر الاستفزاز وفقا لقانون العقوبات.²

الفرع الثاني: الإفتراض التشريعي لقيام أحد أركان الجريمة

إن القرينة القانونية في المواد الجزائية تتمثل أساسا في قيام المشرع بافتراض قيام أحد أركان الجريمة إما الركن المادي أو الركن المعنوي. بمعنى أن تتضمن القاعدة القانونية إعفاء لسلطة الإتهام من إثبات أحد الركنين، فيتحول عبء الإثبات ليلقى على عاتق المتهم. و هذا ما سنتناوله من خلال النقطتين التاليتين:

¹ - وسام أحمد ، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة ، دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون بلد ، سنة 2007 ، ص 176 .

² - محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص 396 .

أولاً: افتراض قيام الركن المادي

إن الركن المادي لأية جريمة يؤخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك أنه بدون وجود هذا الأخير لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والركن المادي يقوم أساساً على وجود فعل أو سلوك يتنوع و يختلف باختلاف الجرائم على تعددها و كثرتها، فقد يكون الفعل إيجابياً أو سلبياً، أو جاء نتيجة الإعتياد على القيام به، كما قد يكون مشكلاً من فعل واحد أو من سلسلة من الأفعال... إلخ... و من ثمة فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن يختلف حسب تصنيف الجرائم، هذا التصنيف المستمد أساساً من نوع الفعل المادي المكون للجريمة.

من ثم يمكن القول أن الركن المادي للجريمة هو مادياتها و كل ما يتصل بها و يدخل في تعريفه القانوني، و تكون له طبيعة مادية. ذلك أن الركن المادي يكتسي أهمية بالغة فلا وجود للجريمة دون وجوده، لأنه لن يكون ثمة إعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، فهو ضروري لحماية أمن الأفراد وحررياتهم، إذ يكفل ألا تحاكمهم السلطات العامة إلا على ما يصدر عنهم من سلوك مادي محدد، فهي لا تحاكمهم على ما يختلج صدورهم من أفكار ونوايا، و إنما يلزم أن تتجسد هذه الأفكار أو النوايا في سلوك مادي له مظهر خارجي يعبر عنها، غداً لا يتصور وجود قانون للعقوبات في دولة ديمقراطية يعاقب على مجرد النوايا. وعليه يمكن القول أنه مهما كانت نوع الجريمة المرتكبة فإنه يتعين على النيابة العامة إثبات ركنها المادي و هذا تماشياً مع القواعد العامة في الإثبات الجنائي المستمد من المبدأ العام الأصل في الإنسان البراءة الذي يقتضي تحميل النيابة العامة لأنها تدعي عكس الظاهر الثابت ألا و هو البراءة.

إذن من خلال ما سبق نلاحظ أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هي تحمل النيابة لإثبات الركن المادي بكل مشتملاته، و هذا تماشياً مع الأصل العام المستمد من قرينة "الأصل في الإنسان البراءة" الذي يفترض في المتهم الأصل فيه البراءة، و هذا أمر ثابت ظاهر وعلى من يدعي خلاف الأصل الظاهر أن يثبته و طالما أن من يدعي هذا العكس هو سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة.

لهذا تكلف هذه الأخيرة بإقامة الدليل على توافر الركن المادي للجريمة، لكن الملاحظ أن المشرع يعتمد لإقامة قرائن قانونية يفترض فيها قيام الركن المادي للجريمة ومن ثم فهو يعني النيابة العامة من تحمل عبء الإثبات، خلافا للقواعد العامة المعروفة في الإثبات الجنائي، بحيث تكفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والركن المعنوي فقط فتقوم مسؤولية المتهم.¹

إن المطلع على قانون العقوبات و القوانين المكملة له و قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد أورد حالات لإفترض الركن المادي للجريمة مخففا بذلك عبء الإثبات على النيابة العامة، ليتحول هذا العبء فيلقي على عاتق المتهم.²

لنخلص إلى القول أن المشرع قد عمد إلى وضع قرائن قانونية قليلة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى العديد من القرائن القانونية القاطعة والبسيطة في قانون الجمارك، الذي أورد فيه المشرع العديد من القرائن القانونية المطلقة في الغالب إضافة إلى بعض القرائن البسيطة، فهذه القرائن من شأنها أن تقلب عبء الإثبات و تخالف بذلك القواعد العامة المعروفة في المواد الجزائية، المتمثلة في تحميل سلطة الإتهام عبء إثبات الركن المادي في الجريمة وهذا مستمد من قرينة البراءة الأصلية، التي تفترض في المتهم البراءة كأصل عام، وعلى من يدعي عكس

¹ - مجلة المنتدى القانونية ، المرجع السابق ، ص 144 ، 145.

² - نجد مثل هذه الحالات للإفترض التشريعي في قانون العقوبات ما نصت عليه م 87 من ق.ع يتضح من المادة أنها تنص على المسؤولية الجماعية، على خلاف القاعدة الجنائية التي تنص على أن المسؤولية شخصية لأي مسؤولية جميع أفراد العصابة، رغم أن المادة لم تنطرق بدقة إلى الأفعال المادية التي يعاقب عليها كل فرد من أفراد العصابة، بمعنى آخر هذه المادة لم تشخص المسؤولية عن الجريمة و من ثمة جاءت هذه الجريمة تدل على مجرد الإنتماء إلى عصابة. كذلك القرينة القانونية الواردة في م 345 من ق.إ.ج. فهنا أقام المشرع قرينة قانونية مفادها أن من بلغ بالتكليف بالحضور شخصيا فرغم عدم حضوره الجلسة يفترض المشرع حضوره ويفترض أن الحكم الصادر يعتبر حضوريا، وهي قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس. كما نجد أن قانون الجمارك باعتباره من القوانين المكملة والمتممة لقانون العقوبات مجالا خصبا لإعمال القرائن القانونية، ومثاله مانصت عليه م 1/254 من ق. الجمارك بقولها: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة مالم يطعن فيها بعدم الصحة متى كانت محررة من قبل عونين محلفين " و تتعلق هذه القرينة الجمركية بالمحاضر المحررة من قبل عونين محلفين التي أصبغ عليها المشرع الحجية القاطعة لما تثبتته من وقائع ضد المتهم، الذي لا سبيل لديه لإثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر إلا بإتباع طرق الدعوى الفرعية بالتزوير.

ذلك أن يتحمل إثباته وطالما أن النيابة العامة هي التي تدعي عكس هذا الأصل الثابت فإنها هي المطالبة بإقامة الدليل وبالتالي تحمل عبء الإثبات عموماً، وعبء إثبات الركن المادي على وجه الخصوص، ولكن بقيام المشرع بوضع هذه القرائن القانونية خرج بذلك عن القواعد العامة وافترض قيام الركن المادي.

مما يفترض على المتهم في هذه الأحوال تحمل عبء إقامة الدليل على عكس هذا الافتراض القانوني، بحيث يكون هذا العبء الملقى على عاتق المتهم ثقيلًا متى تعلق الأمر بالقرائن القانونية المطلقة أو القاطعة الدلالة فلا مجال لأن يدحضها إلا بإتباع طريق الطعن بالدعوى الفرعية المتعلقة بالتزوير، بينما يخفف عليه هذا العبء عندما يكون أمام قرينة قانونية بسيطة فهذه الأخيرة يجوز للمتهم أن يدحضها ويثبت عكسها بكل طرق ووسائل الإثبات.¹

ثانياً: افتراض قيام الركن المعنوي

إن السلوك الإجرامي سواء كان فعلاً مرتكباً من قبل شخص طبيعي غير كاف لقيام الجريمة بل لا بد أن نجد لدى الفاعل ركناً غير مادي داخلي أي ركن معنوي، ذلك أنه ليس بلزماً في السلوك المطابق مادياً لنموذج الجريمة كما رسمه نص التجريم أن ينطوي نفسياً على القصد الذي يتطلبه هذا النموذج، فقد يتوافر مادياً بدون أن يقترن به نفسياً القصد الجنائي الذي يستلزمه القانون لوجود الجريمة وفي هذه الحالة يكون قد تحقق من الجريمة مظهرها المادي، بغير الباطن النفسي اللازم لتوافرها. فإثبات القصد المادي من أصعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي وذلك لكونه يتعلق بأمور نفسية داخلية في باطن الجاني، و لهذا تستعين المحكمة في إثباته بالقرائن.

من ثم فإن القاعدة العامة في تحميل عبء إثبات الركن المعنوي هي إلقاءه على عاتق النيابة العامة، لكن الملاحظ أن المشرع وضع قرينة قانونية تتمثل في افتراض قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم نظراً لطبيعتها و خصائصها، وأبرز ميدان لافتراض هذا الركن هو الجرائم الاقتصادية و على رأسها الجرائم الجمركية ذلك أن القانون الجمركي يقيم

¹ - مجلة المنتدى القانونية ، المرجع السابق ، ص 145.

الجريمة على ركنين فقط الشرعي والمادي، ويستبعد الركن المعنوي،¹ وهذا ما نصت عليه المادة 281 من ق. الجمارك.

هذا ما يمكن القول أن أغلب الجرائم التي يفترض فيها قيام الركن المعنوي و هي جرائم المسؤولية المطلقة، و المسؤولية المطلقة تقوم على أساس إفتراض الخطأ من جانب المتهم وذلك بهدف التغلب على صعوبات إثبات التصور الإجرامي.

المبحث الثاني: قواعد إثبات بعض الجرائم

لقد أقر المشرع لهذه الجرائم قواعد خاصة لإثباتهم فلا يجوز للقاضي تجاهلها أو الخروج عنهما، ففي جرائم الإعلام والاتصال يتم بالنظر للطبيعة التقنية التي يتميز بها العمل الإعلامي من خلال وسائل الإعلام، أما فيما يخص إثبات جريمة الزنا فقد اتفقت معظم القوانين العربية على اشتراط وسائل محددة هي التلبس، الإقرار القضائي، الإقرار الوارد في الرسائل،² و أيضا عاقب المشرع كل من يرتكب فعل إجرامي و هو في حالة سكر و خاصة إذا كانت السياقة في هذه الحالة يتم إثباتها بواسطة تحليل دموي وفقا لأحكام نص المادة 241 من ق. المرور. وقد خصص المشرع كما سبق الذكر قواعد إثبات خاصة لهاتين الجريمتين، إذ حدد أدلة الإثبات و أوردها على سبيل الحصر نظرا لطبيعتهم الخاصة. و من هنا بطرح الإشكال: ما هي أدلة الإثبات المعتمدة لهذه الجرائم؟ وسنوضح هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إثبات جرائم الإعلام والاتصال

على أساس أن الإثبات في جرائم الإعلام والاتصال المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية، يتطلب إثباتها بأدلة معينة تركز على الأمور التقنية لإثبات الوقائع التي تتم من خلال البث الإذاعي أو التلفزيوني، وبناءا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتطرق في الأول لتعريف الجريمة ونبين في الثاني متابعة الجريمة.

¹ - سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجرمية ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، سنة 2006 ، ص 34.

² - أنظر المادة 341 من الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة ومميزاتها

نتناول في هذا الفرع مفهوم الجريمة أولاً، ومميزاتها ثانياً لكي نستطيع الوصول إلى طرق إثباتها في نقاط موائية.

أولاً: تعريف جريمة الإعلام والاتصال

لقد تعددت محاولة الفقهاء لتعريف هذه الجريمة فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن جرائم الإعلام: هي جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وتكون وسائل الإعلام بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها. وهذه الجرائم في مجملها تمثل مخالفة لأحكام قانون العقوبات أو لقانون الإعلام.¹

أما الإتصال: هو انتقال المعلومات أو الأفكار أو الإتجاهات من شخص أو جماعة إلى شخص أو جماعة أخرى من خلال الرموز، ويوصف الإتصال بأنه فعال حينما يكون للمعني الذي يقصده هو الذي يصل إلى المستقبل. فالإتصال أساس التفاعل الإجتماعي فهو يمكن من نقل المعرفة والتفاهم بين الأفراد.²

ثانياً: مميزات الجريمة

هذه الجريمة مثل غيرها من جرائم القانون العام، وتقوم على ثلاثة أركان شرعي ومادي ومعنوي، ويميزها عن غيرها من جرائم القانون العام عنصر العلانية، والقصد الجنائي. فالعلانية هي اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة، تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي، فهي الركن المميز لجميع جرائم الإعلام والاتصال وتمثل أساس العقاب عليها لأن هذه الجرائم علي القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن بالعبارات المشينة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور.

الفرع الثاني: متابعة الجريمة

تخضع متابعة هذه الجريمة إلى أدلة الإثبات والجهات المؤهلة بتقديمها.

¹ - طارق كور ، جرائم الصحافة ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 14.

² - محمد فريد محمود عزت ، قاموس المصطلحات الإعلامية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، دون بلد ، سنة 2007 ، ص 86.

أولاً: أدلة إثباتها

سنعرض لأهم وسائل أو أدلة الإثبات في جرائم الإعلام والاتصال في النقاط التالية:

(1) المحررات: تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الأكثر استعمالاً بالنسبة لجرائم الإعلام والاتصال، وقد تكون مجرد دليل على الجريمة كأن تحمل اعترافاً من المتهم، وقد تكون الورقة أو المحرر في صورة محاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق الابتدائي إلا أنها لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات.¹

كما أنه على سبيل المثال قد تنطوي على الموافقة من خلال التوقيع من مدير خدمة الاتصال السمعي البصري على بث الحصة الإذاعية أو التلفازية بموجب إذن منه الذي يكون في شكل كتابي، مع علمه بمحتويات هذه الحصة على أنها تتضمن أقوال أو أفعال يجرمها القانون، ومع ذلك يسمح بهذا البث كتابياً، إذ لا يتصور أن يكون الإذن على البث شفهي ونثبته بالشهادة، وبالتالي يجب أن نكون أمام محرر كتابي يتضمن موافقة البث.

(2) التسجيل السمعي (الإذاعي): طالما أن جرائم الإعلام والاتصال المرتكبة عن طريق الإذاعة يتمثل جوهر ركنها المادي في عملية البث، التي تتضمن وقائع الركن المادي سواء كانت تحتوي على أقوال يجرم القانون بثها كالكذب أو السب أو مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من الأفعال، أو أن عملية البث في حد ذاتها غير مرخصة.

فإن هذا البث قد يكون مباشر أو غير مباشر،² ولكن في كلتا الحالتين يخضع لتسجيل سمعي للحصص أو البرامج التي تم بثها وما تحتويه هاته البرامج، من قبل سلطة ضبط السمعي البصري التي تسهر على خدمة السمعي البصري.

بما أن كل أعمال الإعلام والاتصال السمعي تخضع للمراقبة والتسجيل السمعي، فإن ذلك يتجسد في أدلة مادية يمكن أن يرتقي بها القاضي لإثبات وقائع جرائم الإعلام والاتصال المرتكبة عن طريق الإذاعة.

¹ - أنظر المادة 215 من ق.إ.ج.

² - طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 100.

(3) التسجيل السمعي البصري (التلفزيوني): كما بينا سابقاً أنه يمكن ارتكاب جرائم الإعلام والاتصال عن طريق الإذاعة أو عن طريق التلفزيون، إذ أن هذه الأخيرة أكثر خطورة على النظام العام لاحتوائها على الصورة بالإضافة إلى الصوت، التي يمكن أن يرتكب من خلالها جرائم أكثر خطورة من الجرائم التي ترتكب عن طريق الإذاعة، كجرائم عرض أشياء مخلة بالحياء أو المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وغيرها من الجرائم التي تكون في صورة واضحة للمتلقي الذي يسمع ويُشاهد وتؤثر في المجتمع، كذلك هي الأخرى قد تقوم بالبث دون رخصة. وكل بث تلفزي يحتوي على برامج أو حصص أو أخبار أو آراء يخضع هو الآخر للمراقبة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري التي لها صلاحية المراقبة، وبالتالي يخضع البث للتسجيل السمعي البصري من قبل هاته السلطة، وفي حالة ما إذا شكلت جريمة من جرائم الإعلام والاتصال نكون أمام دليل مادي يبين الوقائع التي يتضمنها البث.

ثانياً: الجهات المؤهلة بتقديم الأدلة

بما أن الأدلة متعددة في مجال الإثبات الجنائي نتصور أن استمداد الدليل يكون بإجراءات مختلفة ومن مصادر متعددة لها علاقة بجرائم وسائل الإعلام والاتصال وهي.

(1) الضبطية القضائية: تقوم الضبطية القضائية في جرائم الإعلام والاتصال كغيرها من الجرائم بالتحريات والتحقيقات اللازمة من خلال الانتقال للمعاينة أو التفتيش وضبط ما تجده من أدلة مادية،¹ كوثائق أو مستندات تثبت طريقة البث من قبل وسائل الإعلام والاتصال، وكذا ندب الخبراء في المسائل التقنية التي تتعلق بأنظمة الاتصال السمعي البصري، أو تلقي اعتراف من المتهم وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تتحصل عليها الضبطية القضائية في هذا النوع من الجرائم.

كما أنه في هذا الصدد نجد أنه ما على الضبطية القضائية إلا أن تقوم بتحرير محاضر إما تأخذ على سبيل الاستدلال، أو التي تكون لها حجية إلى أن يثبت عكسها ومحاضر لها حجية إلا بالطعن فيها بالتزوير، إذ تعتبر محاضر الضبطية القضائية محاضر بحث ابتدائي تكمن أهميتها في قيمتها القضائية الممنوحة لها كوسيلة إثبات على

¹ - عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2010 ، ص 220.

وقوع الجريمة من جهة ونسبتها إلى فاعلها من جهة أخرى. وبالتالي ينحصر دور الضبطية القضائية في مجال تقديم أدلة إثبات جرائم الإعلام والاتصال في إرسال وتقديم محاضر الاستدلالات إلى النيابة العامة مرفقا معه كافة الأشياء والأوراق المضبوطة، ووفقا لذلك لا سلطة للضبطية القضائية في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم.¹

(2) سلطة ضبط السمعى البصري: تسهر سلطة ضبط السمعى البصري على حرية ممارسة النشاط السمعى البصري ضمن الشروط المحددة في قانون النشاط السمعى البصري، كما أنها تسهر على تحيز الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمات الاتصال السمعى البصري التابعة للقطاع العام.² كما أن سلطة ضبط السمعى البصري تتمتع في إطار أداء مهامها بعدة صلاحيات منها في مجال المراقبة ما يخول لها أن تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعى بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات.³

فالأصل في أعمال وسائل الإعلام والاتصال في إطار الخدمة العمومية تكون مضبوطة، وعلى الرغم من ذلك توجد سلطة ضبط السمعى البصري المتمثلة في الرقيب التي تضبط هذه الأعمال لكنها لا تصل إلى غلق المؤسسة الإعلامية دون المتابعة القضائية لأن ذلك يتعلق بالحق العام، هذا على عكس القنوات الخاصة التي تقوم سلطة ضبط السمعى البصري لما لها من صلاحية بغلقها مباشرة في حالة مخالفة القوانين.

ومن ثم نتصور أنه مادامت لسلطة ضبط السمعى البصري هذه الصلاحية في المراقبة التي تسمى المراقبة التقنية فإننا نجدتها تفيد في مجال الإثبات الجنائي لوقائع جرائم وسائل الإعلام والاتصال، وبذلك في حالة قيام أي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بعمل يشكل جريمة من جرائم الإعلام والأصا، فإنه في مجال التحقيقات والتحريات ضد هؤلاء الأشخاص يمكن اللجوء لسلطة ضبط السمعى البصري التي تقوم بضبط البرامج والحصص الإذاعية والتلفازية من خلال المراقبة التقنية، وذلك قصد التحصل على ما يفيد

¹ - عبد الله ماجد العكايلة ، المرجع السابق ، ص 219.

² - أنظر المادة 54 من القانون رقم: 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

³ - أنظر المادة 55 من القانون نفسه.

في إثبات جرائم الإعلام والاتصال من تقديم تسجيلات للحصص والبرامج المتضمنة لجرائم وسائل الإعلام والاتصال، كما يمكن أن تفيد في أدلة أخرى.

ثالثاً: اللجوء إلى الخبرة

إن الغاية الأساسية من اعتماد الخبرة هي محاولة المحكمة أو الهيئة القضائية الوصول إلى الحقيقة عن طريق الحصول على أدلة الإثبات،¹ وهذا على خلاف المعاينة التي تهدف إلى الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة، أو الأوراق والمحركات التي يجد فيها القاضي نفسه أمام أدلة مباشرة، تعد الخبرة وسيلة للإثبات بنفس المرتبة مع الوسائل الأخرى في الأمور الفنية التي تتعلق بجرائم الإعلام والاتصال والتي لا يكون فيها القاضي على دراية أو تكوين إذ يمكن أن يلجأ فيها إلى الخبرة كحالات البث المباشر وغير المباشر أو وقت البث ومدته أو تسجيل إذاعي أو تلفزي للتأكد من محتواه يحتاج إلى خبرة ، ومدى اعتبار أن الفعل قد تحققت فيه العلانية عن طريق الوسائل المرئية والمسموعة في إطار الخدمة العمومية من عدمها، فالاستعانة بالخبرة أمر متروك للمحكمة وهذا حسب ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أنه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بנדب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم..."²، ذلك أن هناك بعض الأمور المتعلقة بالإعلام السمعي البصري التقنية التي تكون الاستعانة بالخبرة فيها أمر وجوبي لأنه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها بثقافته الخاصة.

المطلب الثاني: إثبات جريمة الزنا

قبل التطرق إلى قواعد إثبات هذه الجريمة التي إشتراط لها المشرع وسائل خاصة و محددة قانونيا على سبيل الحصر لا على الإستدلال. فلا بد أولاً من تعريفها في فرع أول، ثم معرفة أركانها في فرع ثاني.

¹ - أميل أنطون ديراني ، الخبرة القضائية ، الطبعة الأولى ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، سنة 1997 ، ص 40.

² - أنظر المادة 143 من ق.إ.ج.

ثانيا: أركان جريمة الزنا

تتطلب جريمة الزنا توافر الشروط الآتية: وقوع الوطء، حال قيام الزوجية، بقصد جنائي.

(1) الوطء: إن الركن المادي لجريمة الزنا يتحقق بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، فلا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية في المناطق الحساسة التي تثير الشهوة والإلتصاق والإلتحام وغيرها من أعمال التمازج الجنسي التي ترتكبها الزوجة مع رجل آخر غير زوجها مهما بلغ فحشها فالخلة غير المقترنة بوطء والأفعال المخلة بالحياء التي تأتيها المرأة المتزوجة على نفسها والصلوات غير الطبيعية التي يمكن أن تكون لها بامرأة أخرى لا تكون جريمة الزنا.

وتكاد تجمع أقوال الفقهاء على تعريف مضمونه أن جريمة الزنا لا تقوم إلا إذا تم إيلاج العضو التناسلي لرجل في قبل امرأة برضاها حالة كونها ليسا زوجين وكون أحدهما أو كلاهما متزوج مع شخص آخر وسواء كان الإيلاج كلياً أو جزئياً وسواء أن يبلغ أحدهما أو كلاهما شهوته أو لا يتحقق شئ من ذلك.¹

إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلاً أصلياً وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكاً وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية لا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل و خليلته أو بين امرأة و خليلها ولا يشترط القانون معاينة حصول الوطء والجماع وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني والشريك في ظروف لا تترك مجالاً للشك في أنهما قد باشرا معا العلاقة الجنسية. وعليه لا يعاقب على الشروع.²

- أنظر في ذلك: خلود سامي آل معجون ، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ، دون طبعة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، سنة 1992 ، ص 21.

¹ - محمد رشاد متولي ، جرائم الإعتداء على العرض ، الطبعة الثانية ، في القانون الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1989 ، ص 16.

² - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1984/03/20 من القسم الأول من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم: 34,051 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد الثاني لسنة 1990 ، ص 269.

(2) قيام الزوجية: فإن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب جريمة الزنا فيها هي المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله، وعليه لا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا ارتكبت حال قيام الزوجية بين الشاكي والزوجة المشكو ضدها، أما إذا كانت هذه الرابطة قد انحلت بالطلاق وبعد مضي عدة سنوات تزوجت المطلقة بشخص آخر فلا جريمة ولا عقاب لأن الشاكي قد فقد نهائيا ملك عصمة مطلقته والحكم بخلاف ذلك يترتب عليه البطلان والنقض، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1986/5/13 من الغرفة الجنائية الثانية.¹

فيشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا، حيث الزوجة على ذمة زوجها وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المطروحة بينها وبين زوجها الأول، كما قضت بقيام الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا. ولا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع الوطء قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة، كذلك لوقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا لا يعد زنا، لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوج.²

وتثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة نظرا لعدم إنسجام التشريع الجزائري في هذا المجال، وهكذا نصت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري³ على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج، وأضافت نفس المادة أن الزواج يكون صحيحا إذا توافرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن تثبيته بحكم قضائي.

(3) الركن المعنوي: تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته و يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة و عن علم بأنه متزوج و أنه يواصل شخصا غير زوجه.

وتبعاً لذلك لا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغته كأن يتسلل رجل إلى

¹ - جيلالي بغدادي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 133 .

² - أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 126 .

³ - القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة ،

المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/05 المؤرخ في 27 فيفري لسنة 2005 .

مخدع امرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها. وبالمقابل تقوم جريمة الإغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها.

ويثار التساؤل بشأن الزوج الذي يتحجج بجهله إن كان مقيدا بعقد الزواج، كما لو إعتقد أنه مطلق أو أن الغائب قد مات، فهل يؤخذ بمثل هذا الجهل كسبب لإنتفاء القصد الجنائي؟

الأصل أن يكون الجواب بالنفي على أساس أن لا عذر بجهل القانون ذلك أن الرابطة الزوجية تظل قائمة ما لم تنحل بطلاق نهائي يقيد على هامش عقد الزواج، أو تنفصم بحكم موت المفقود طبقا للإجراءات المقررة في قانون الأسرة، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله (متزوجا) أو خليلته (متزوجة) فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا.¹

الفرع الثاني: متابعة جريمة الزنا

تخضع المتابعة في جريمة الزنا لقيدين هما إثبات الجريمة بإحدى الطرق الواردة حصرا في المادة 341 ق.ع، وشكوى الزوج المضرور. وسنوضح هذا فيما يلي:

أولا: إثبات الجريمة

لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت على سبيل الحصر في م 341 ق.ع على أن الدليل الذي يقبل من ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، ولما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، ولما بإقرار قضائي. و يظهر أن المشرع أراد بحصر الأدلة التي تقبل على من ارتكب الزنا تضيق دائرة الإثبات فيها بحيث لا تثبت إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في م 341 ق.ع. لذلك قضي بأنه لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا.²

(1) الإثبات بمحضر قضائي عن حالة التلبس: يتضح أن هذا الدليل يجب أن يشتمل على عنصرين أساسيين مكملين لبعضهما البعض و يتمثلان في:

¹ - أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 127.

² - جيلالي بغدادي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 36.

أ - المحضر القضائي: ويشمل حجيته و المؤهلون لتحريره.

1. أ - حجية المحضر القضائي: المحضر هو ما يحرره موظف مختص حول واقعة معينة وفقا للأشكال التي يحددها القانون والمحاضر المحررة بشأن الجنايات والجنح لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال، المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية أتت بهذا المعنى لتنص على: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " غير أن م 216 من نفس القانون تنص على: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود"، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع يعطي حجية أكبر للمحاضر التي تحرر لإثبات جنح أو جنايات إذا لم ينص القانون على ذلك فهو يصعد بها من مجرد كونها استدلال لتصل إلى مستوى كونها قرينة على صحة الأفعال المثبتة فيها، و التي لا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.¹

2. أ - المؤهلون لتحرير المحاضر القضائية: إن المحاضر كدليل يجب أن تكون محررة من قبل من هو مختص قانونا بتحريرها هو في حالة الزنا و يكون ضابط من ضباط الشرطة القضائية² حسب ما هي معرفة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،³ فإذا ما تم تحرير هذا المحضر من قبل شخص لا يملك الصفة وقت تحرير المحضر، فإنه

¹ - أدلة الإثبات في جريمة الزنا ، عيسى بسباسي ، مذكرة الماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، سنة 2002 ، ص 82.

² - أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 128.

³ - وتشمل: " رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة، و ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، ومفتشو الأمن الوطني الذين عضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ويحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم ".

لا يجوز الاعتماد على المحضر كدليل حتى ولو حاز الشخص هذه الصفة بعد ذلك، ويعتبر هذا المحضر باطلاً.

ولا يعني المحضر الذي يتم تحريره من قبل هؤلاء الأشخاص وفقاً للشروط القانونية أنه إثبات للفعل - أي لفعل الزنا - ويجب على القاضي الأخذ به فرغم أننا قلنا سابقاً أنه قرينة إلا أن هذه القرينة تقوم على صحة المعلومات المثبتة في المحضر إلى أن يثبت العكس، غير أن إعتبار هذه الأفعال تشكل جنحة الزنا أم لا فإن هذا الأمر يبقى لتقدير قاضي الجنح أي قاضي الموضوع وإقتناعه.

ب - حالة التلبس: ويشمل مفهوم وإثبات هذه الحالة.

ب.1 - مفهوم حالة التلبس: لقد عرف الفقه التلبس بالزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على إرتكابهما فعل الزنا حقيقة، وتحرير محضر بذلك في الحال.¹ ومنه فالتلبس هو حالة موضوعة تكون حال تزامن إرتكاب الجريمة مع وقت إكتشافها، وذلك سواء كان الجاني معروفاً أو غير معروف وهي حالة عينية تلحق بالجريمة تؤدي إلى توسيع سلطات الضبط القضائي في البحث و الإستدلال في سبيل الكشف عن ملابس الجريمة ومعرفة الجاني إن لم يكن معروفاً، وحددت المادة 41 من ق.إ.ج حالات التلبس على سبيل الحصر بخمس حالات. حيث توصف المادة الجنائية أو الجنحة أنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، أو إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجنائية أو الجنحة.

غير أن التلبس المنصوص عليه في المادة 341 من ق.ع والتي تشترط وجوده في محضر قضائي كدليل على ارتكاب جنحة الزنا يختلف عن المعنى العام للتلبس. فلا يجب أن تتوفر الشروط أو الحالات الموجودة في المادة 41 من ق.إ.ج في سبيل قيام التلبس في الزنا و إنما يكفي بوجود ظروف لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد وقعت. وإذا كان المشرع اشترط في سبيل إثبات الزنا أن يحرر محضر بالتلبس من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية هو الذي اكتشف التلبس أو عاينه، إنما يكفي بمشاهدة التلبس بواسطة

¹ - محمد رشاد متولي ، المرجع السابق ، ص 54.

الشهود أو أحدهم، و يعني هذا أنه تتوفر حالة التلبس التي هي دليل إثبات في جريمة الزنا عندما يري الشهود الزاني والزانية في ظروف تقطع بحصول الزنا دون الحاجة إلى أن يتم القبض عليهما متلبسين كما إذا رؤيا في غرفة فيها سرير واحد، المرأة نائمة فيه والرجل بملابس النوم و ملابسه ملقاة في الغرفة. وقد قضت محكمة النقض أنه من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية. غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضباط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود، بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.¹

ب.2 - إثبات حالة التلبس: يرى الأستاذ متولي رشاد أنه يجب التمييز بين حالة التلبس بذاتها و بين إثباتها فإن كان القانون يشترط وجود الشخص في حالة التلبس و أن يحرر محضر بذلك إلا أن إثبات هذه الحالة يخضع للقواعد العامة في الإثبات.

بينما وجود حالة التلبس مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع و لا معقب على إقتناعه إلا في حالة الشطط و إستنتاج التلبس من أشياء لا تسمح عقلا بإستنتاجه منها.² و يشترط القانون أن يتم إكتشاف التلبس بطريق مشروع و إلا فإنه لن يكون له أي أثر في إثبات الجريمة و ذلك لأن الإجراءات المتخذة في هذه الحالة تكون باطلة لبطلان سببها و هو إكتشاف التلبس، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية التتصت أو إسترقاق السمع أو النظر من خلال الثقوب إلى داخل المنازل في سبيل إثبات الزنا والإعتماد على حالة التلبس ، فهذا الرأي الراجح في الفقه و القضاء.³ (أنظر الملحق رقم 03)

(2) الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات و الإقرار القضائي: سنوضح من خلال هذا الدليل عنصرين و هما كالآتي:

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض الجزائرية بتاريخ: 1984/03/20 من القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم: 34,051- المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد الثاني لسنة 1990 ، ص 134.

² - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 128.

³ - مع مراعاة أن إثبات حالة التلبس في ق.ع.م 341 بقولها: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة العاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي "، يفهم منه أنه يستلزم أن يطلع ضباط الشرطة القضائية على حالة التلبس.

أ - الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم: يعتبر الإقرار في هذه الحالة التي جاءت به نص المادة 341 ق.ع وسيلة الإثبات الثانية. فما هو مفهومها وكيفية ورودها؟

أ.1 - مفهوم الإقرار: من المعلوم أن الإقرار هو الإعتراف و يجب أن يكون صريحا غير أنه في هذه الحالة لا يشترط في الرسائل أو المستندات أن تحمل إعترافا صريحا بفعل الزنا، وإنما يكفي أن تدل دلالة لابس فيها على قيام الجريمة.¹

أ.2 - ورود الإقرار في رسائل و مستندات: يجب أن يكون الإقرار مكتوبا بخط يد المقر سواء كان الزوج أو الزوجة، أو شريك أيا منهما أو أن يكون قد وقع عليه بتوقيعه و بالتالي يكون قد صدق و أقر ما فيه. و الإقرار الذي يصدر من الشريك أو الشريكة لا يسري في حق المتهم مالم يقر به أو يكون الإقرار الوارد في الرسائل و المستندات صادر منه و من باب أولى لا يسري في حقه ما يرد في رسائل و مستندات صادرة من الغير.²

ولا يعني هذا الإقرار إعفاء القاضي من التدقيق و الأخذ بما يطمئن إليه فقد يكون المقر قام بهذا الفعل لشيء في نفسه كان يشوه سمعه امرأة معينة مثلا، لذلك على القاضي طرح هذا الإقرار جانبا إذا ما رأى أنه مخالف للحقيقة.

حيث أنه من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم. غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لا بد على قضاة الإستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في

¹ - في هذا المعني كان قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1986/12/30 بعد أن قام مجلس قضاء قسنطينة بإلغاء حكم محكمة قسنطينة القاضي بإدانة المتهمين بالزنا بناء على الرسائل المتبادلة، رغم أن هناك عبارات في احدي الرسائل (...الفرحة إلى حسيت بيها معاك... إلى جسدك...). و قد جاء في القرار: بالفعل أن المادة 341 تحدد قانونا الدليل المشروط فيما يخص جريمة الزنا من المسائل المحددة الواردة في الرسائل، و لكن نفس المادة لا تشترط إعتراف قطعي ويترك للقاضي تقدير العبارات المكتوبة مما سينتج منها لإثبات جريمة الزنا. و اما إكتفي القرار المطعون فيه بأنه لم يكن هناك أي إعتراف بوجود الجريمة و دون ذكر ما معني العبارات الهامة و سماع المتهمين عنها و لا سيما أن المتهم لم تحضر الجلسة و أن الحكم المستأنف يشير إلى زيارات المتهم لها في بيتها أصبح تسببه ناقصا.

- أنظر في ذلك: جيلالي بغدادي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 20.

² - عيسى بسباسي ، المرجع السابق ، ص 88 ، 89.

قرارهم و أن يتمحصوها و يبحثون عن معناها الحقيقي و إلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه.¹

ب - الإقرار القضائي: ويشمل مفهومه والعدول عنه.

ب.1 - مفهوم الإقرار القضائي: الإقرار القضائي هو الإقرار الصادر من المتهم في مجلس القضاء أو أمام أي جهة رسمية يعتبرها القانون هيئة قضائية كالنيابة العامة أو (قاضي التحقيق)، أو في حالة ما إذا انتهى استجواب المتهم بالزنا إلى الإقرار.² فقد جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 12/06/1986 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية: أنه يعتبر إقرار قضائيا و يلزم صاحبه إقرار المتهم أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا.³ (أنظر الملحق رقم 04)

ورغم أن هناك قول شائع يقضي بأن الإقرار هو سيد الأدلة إذ أنه كقاعدة ليس من مصلحة الشخص أن يثبت على نفسه جرم يؤدي إلى عقابه دون أن يكون قد قام به، بل أن الإنسان يقوم بالفعل المجرم و ينكر ذلك فما بالنا إذا لم يكن قد قام بالفعل أصلا.

غير أنه تكون للفرد غاية أكبر من خشيته للعقاب تدفعه إلى الإقرار بجريمة هو لم يقم بها أصلا رغبة في إنقاص إنسان عزيز عليه، أو الإقرار بآخر.

و في سبيل ذلك جاء القانون واضحا في أن الإقرار بحد ذاته لا يعتبر دليلا كافيا، إلا إذا أقرت المحكمة من خلال ملابسات الدعوى المعروضة أمامها أن الإقرار صحيح و هذا ما جاء في المادة 213 ق.إ.ج.

والإقرار يمكن أن يكون إقرار الشخص بما نسب إليه كله أو بعضه، و يجب أن يصدر عن المتهم طواعية دون إكراه و أن يكون عالما بماهية الفعل الذي يعترف بالقيام به، و أن يكون مسؤولا جنائيا و إلا فإن إقراره لن يكون ذو أثر.⁴

¹ - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 12/30/1986 عن القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم: 41,320 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد الثالث لسنة 1989 ، ص 59.

² - مالك جلو ، استيفاء العقوبات الحدية ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، سنة 1990 ، ص 144.

³ - جيلالي بغدادي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 20.

⁴ - لا بد أن يكون المقر عاملا مميزا لتصرفاته، بمعنى يجب أن يكون المقر غير مكره وأن يكون إقراره صحيحا مبينا لحقيقة الفعل. وأيضا على القاضي أن يتحقق من صحة الإقرار ولا يؤخذه كشيء مسلم به للإدانة، إهداء بسنة رسول الله=

ب.2 - العدول عن الإقرار: إذا ما تم الإعتراف و فقا للشروط القانونية أمام هيئة أو جهة قضائية فإنه يصبح إقرار صحيحا منتجا لأثاره حتى و لو تراجع المقر عن إقراره فيما بعد، وفي هذا المعني جاء قرار المجلس الأعلى بتاريخ: 12/06/1984 جاء فيه: عن الوجه الوحيد للنقض المأخوذ من عدم المساس القانوني بما أن الإقرار الصادر من المتهم لدي رجال الشرطة قد كان وقع التراجع فيه أثناء التحقيق في جلسة المحكمة الابتدائية، و أما الشاهد الوحيد فهو حدث يبلغ من العمر 15 سنة، و لكن عند الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الإستئناف أدانوا المتهم على أساس أنه إعترف بالمشاركة بالزنا لدى الشرطة و لدى السيد وكيل الجمهورية عند الإستجواب الذي حرر في حالة التلبس بالجريمة، وأن المادة 341 ق.ع تذكر من بين أدلة الإثبات في حالة المشاركة في الزنا الإقرار القضائي، فالإعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه. و من ثمة يكون وجه النقض جدير بالرفض لعدم التأسيس.¹

هذه هي إذن الأدلة التي يشترط القانون توافر أحدها على الأقل لإثبات فعل الزنا ضد المتهم، و قد وردت محددة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها و لا القياس عليها، فنص المادة 341 ق.ع يشير بوضوح كامل إلى أن هذه الأدلة هي فقط التي تقبل عن إرتكاب جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق.ع، و قد وظفت المحكمة نص هاته المادة و أكدتها في العديد من قراراتها.

ثانيا: شكوى الزوج المضرور

لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجته، و إذا كانت الزوجة هي الفاعل

= عليه الصلاة والسلام عندما جاءه "ما عز" يعترف بالزنا ويكرر إعترافه، فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم هل به جنون أو هو شارب خمر، وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنا، فقال له " هل ضاجعتها ؟" ثم قال له " هل باشرتھا ؟" ثم قال له " هل جامعتها ؟" ... وغيرها من الأسئلة التي تبين بوضوح إرتكابه لفعل الزنا، وهذا قبل رجمه.

- أنظر في ذلك: غنية قري، شرح القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 1429، 2009، ص 34.

¹ - عيسي بسباسي، المرجع السابق، ص 92، 93.

الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها، و إذا كان المتهمان كلاهما متزوج تصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين و يكون كلاهما فاعلا أصليا.¹

وفي هذا المعني حكم محكمة النقض الجزائرية² بتاريخ: 1968/10/06 من غرفة القانون الخاصة في قضية (س.ن ضد أ.س) نشرة العدالة لسنة 1968 و التي قضت بأنه " نظرا للعواقب الخطيرة التي قد تترتب على رفع الدعوى في الزنا و اعتبار أن الزوج المضروب أقدر الناس معرفة بمصلحة عائلته وما إذا كان من الأوفق أن تباشر الدعوى الجزائئية ضد زوجه الآثم أم أن الأحسن هو بقاء الأمر مستورا قرر المشرع في المادة 339 ق.ع أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المضروب."

وطالما أن المشرع جعل جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهم الزوج المضروب دون سواه فلا تصح المتابعة إذا صدرت الشكوى عن والد الزوج المضروب أو أخيه أو أخته أو أي قريب آخر، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها. غير أنه يجوز للزوج المضروب أن يوكل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه، كما يجوز للزوج المضروب أن يقدم شكواه بعريضة إذا كان مسافرا.

يجب أن تكون الشكوى ممضاة من قبل الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض.

لا تخضع الشكوى إلى أية إجراءات شكلية معينة إذ يكفي أن يفصح الزوج المضروب عن نيته في تسليط العقوبة على الجاني.

يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى من أجل جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم، فله ملائمة المتابعة، و له اختيار طريق المتابعة (تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر)، له كامل السلطة في إستعمال طرق الطعن عند صدور الحكم أو القرار القضائي. ولوكيل الجمهورية صلاحية متابعة الشريك إذا لم تشمله شكوى الزوج المضروب.

¹ - أحسن بوسقبة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 130.

² - جيلالي بغدادي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 134.

(1) آثار سحب الشكوى: ما دامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه، و هذا عملا بحكم المادة 339 ق.ع التي نصت في فقرتها الأخيرة على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة. ويتفق هذا الحكم مع القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 06 من ق.إ.ج أن الدعوى العمومية تنتقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.¹

غير أنه يجوز للزوجة التي لم ترد تقديم شكوى لرفع دعوى جزائية ضد زوجها أن تلجأ إلى القضاء المدني للمطالبة بتطليقها منه وعلى قاضي الأحوال الشخصية أن يحكم بإنحلال الرابطة الزوجية بينهما أن تثبت لديه أن الزوج قد ارتكب الزنا.²

(2) آثار وفاة الزوج المضرور: انتهى القضاء الفرنسي بعد تردد، إلى أن وفاة الزوج المضرور بعد تقديمه الشكوى لا تؤثر في المتابعة التي تظل قائمة، على أساس أن الجريمة تعني المجتمع كله وتحص النظام العام، و هذا يتفق وقيم مجتمعنا.

(3) الجزاء: تعاقب المادة 339 ق.ع على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوجة والزوج مرتكب الجريمة. وتطبق نفس العقوبة على الشريك. ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 1982/02/13 حيث كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الزوجة فكان الزوج يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، في حين تعاقب الزوجة بالحبس من سنة إلى سنتين.

وما دام القانون يشترط في الزنا الاتصال الجنسي، فلا عقاب على الشروع.³

المطلب الثالث: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

من خلال إثباتات الدراسات العلمية تبين أن الكحول الإيثيلي يولد لدى الشخص اضطراب في سلوكاته وخاصة عند قيادته للمركبة وهذا ما يؤدي إلى إرتكاب حوادث المرور، مما جعل أغلب التشريعات تعاقب على السياقة في حالة سكر منها التشريع الجزائري فكانت

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 131.

² - جيلالي بغدادي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 135.

³ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 132.

إطلاقته من القانون 157/62 المؤرخ في 1962/02/31 والذي تلاه صدور عدة أوامر وقوانين إلى غاية صدور القانون الساري المفعول 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم¹. لذا سنتطرق من هذا المطلب إلى دراسة هذه الجريمة عبر فرعين، الأول لمفهوم الجريمة وأركانها، أما الثاني لقواعد إثباتها.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة وأركانها

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة مفهوم حالة السكر وجريمة السياقة في حالة سكر أولا وثانيا، ثم أركانها ثالثا.

أولا: مفهوم حالة السكر

هي حالة تتمثل في وجود كحول في الدم، بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف (10000 ملل).²

ثانيا: مفهوم جريمة السياقة في حالة سكر

من المؤكد أن السياقة في حالة سكر تعد خطرا فرديا و إجتماعيا و ذلك ضعف الإدراك و التمييز لدى السائق، مما يجعلها أداة للإعتداء و القتل، إذ أن قانون المرور الجزائري يهدف إلى تحديد الشروط المتعلقة بقيادة السيارات، فوفر كل الظروف التي تجعل القيادة سليمة و متحكم فيها، وهذا حفاظا على السلامة العامة.³

ثالثا: أركان جريمة السياقة في حالة سكر

لكي تقوم جريمة السياقة في حالة سكر يستوجب قيام الأركان التالية:

¹ - بالأمر رقم 03/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009.

² - المادة 03 من الأمر نفسه.

³ - المادة 02 من الأمر نفسه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها

وأمنها. ويهدف بهذه الصفة خصوصا إلى ما يأتي:

- تقليص وضعية إنعدام الأمن في الطرقات.

- تحديد قواعد إستعمال المسالك العمومية وكيفيات ضبط حركة المرور عبر الطرق وسيولها.

- توفير شروط تطوير متوازن لنقل نوعي في إطار المصلحة العامة.

- إقامة تدابير ردية في مجال عدم إحترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق".

(1) الركن الشرعي: تستمد هذه الجريمة أساسها القانوني من نص المادة 74 من الأمر 03/09 السابق ذكره، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 إلى 100,000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

(2) الركن المادي: ما تجدر الإشارة إليه أن جريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم المادية، ولقيامها لا بد من توافر السلوك المادي المتمثل في السياقة أو القيادة وأن تنصب السياقة أو القيادة على مركبة وأن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر، و ذلك حسب المفهوم القانوني للقيادة و الوسيلة.

(3) الركن المعنوي: يفترض في السائق في جريمة السياقة في حالة سكر أنه قصد إتيان الجريمة، لأنه لم يتخذ التدابير التي تمنعه من ارتكابها مما يدل على رضائه بالنتائج المترتبة على تعاطي المسكرات بما في ذلك السياقة في حالة سكر.

هذا بالرغم من أن جريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم الشكلية التي تقوم على فكرة الخطأ المفترض، إذ كان بوسع السائق تجنب وقوع الجريمة باتخاذ تدابير تمنع من إتيانها، فكان عليه أن يتخذ من الإحتياطات ما يمنعه من قيادة السيارة في حالة سكر مما ينبئ على مخالفته التنظيمات العامة لقيادة السيارات في إطار القواعد العامة. فالواقع أن القصد الجنائي متوافر لكن ليس بصفة مباشرة، إذ قد لا يكون السائق قصد نهائياً قبل سكره سياقة العربة، مما يجعلنا نفترض القصد الجنائي العام لديه فيفترض أنه قد تعاطى السكر عن قصد، و أنه قد سكر عن قصد و أنه قد ساق عربته عن قصد أيضاً و هذا يخدم النصوص التشريعية لمصلحة تطبيقها ولمصلحة المتهمين في نفس الوقت، ويخدم أيضاً التصنيف الفقهي لكونها من الجرائم الشكلية إذ بمجرد وقوع السلوك المجرم تقوم الجريمة، ومنه تقوم مسؤولية الفاعل تلقائياً وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا " إن حالة السكر لا تنفي عن مرتكب حادث المرور مسؤوليته الجزائية حتي ولو كان فاقد الشعور وكان الحادث الذي تسبب فيه غير خطير ".¹ (أنظر الملحق رقم 06)

¹ - جيلالي بغدادي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 163.

الفرع الثاني: متابعة الجريمة

يمكننا القول بصفة عامة إن أهم وسائل أو إجراءات إثبات جنحة القيادة في حالة سكر يغلب عليها الطابع العلمي التقني، وسنوضح ذلك من خلال العنصرين التاليين:

أولاً: المعاينة وحجية المحاضر المحررة في هذا الشأن

(1) المعاينة والإجراءات: من نص المادة 130 من قانون المرور وطبقاً لأحكام ق.إ.ج تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب محضر محرر من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية.

- الضباط وذوي الرتب وأعاون الدرك الوطني.

- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعاون الأمن الوطني. (أنظر الملحق رقم 05).

إذ يجري الأعاون المؤهلون لمعاينة هذه الجرائم بعملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول أثناء وقوع حادث مرور، مما يمكننا من التمييز بين حادث المرور الجسماني، وحادث المرور المميت.

فبخصوص حادث المرور الجسماني¹ فلضباط الشرطة القضائية وأعاونهم الحق في إخضاع السائق أو مرافق السائق المتدرب لعملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء، وتكرر نفس العملية لمستهلكي المخدرات أو المواد المهلوسة، عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

وهناك جهاز معتمد تتم بواسطته هذه العملية يسمى (مقياس الكحول)² أو (مقياس الإيثيل)³ الذي يحدد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج. (أنظر الشكل 1، 2 من الملحق رقم 02).

أما بخصوص حادث المرور المميت¹ أي أدي إلى القتل الخطأ، فهنا على ضباط أو أعاون الشرطة القضائية إخضاع السائق إلى فحوص طبية وإستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان السائق أثناء القيادة تحت تأثير أي مخدر.

¹ - المادة 19 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ.

² - هو " جهاز محمول يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج "

³ - هو " جهاز يسمح بالمقياس الفوري والدقيق، لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج "

(2) حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن: تحرر هذه المحاضر من طرف ضابط أو أعوان الشرطة القضائية طبقاً للمعاينة وإجراءاتها القانونية التي سبق وبينها، فبعد إجراء التحليل لدم المشتبه فيه والتأكد من وجود نسبة الكحول المقررة قانوناً في دمه (التي سنتعرض لها بالتفصيل في العنصر الموالي) يحزر محضر مخالفة مسند بنتيجة التحليل، فيكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية مالم يثبت العكس.²

ثانياً: فحص الدم لإثبات السكر

عند تحليل الدم يمكننا من الوصول إلى نتائج مؤكدة تأكيداً مطلقاً³، فيؤدي فحص الدم في حالة إتهام شخص بجريمة القيادة في حالة السكر إلى الوصول إلى الدليل القطعي في المسألة، بحيث إذا وجدت نسبة من الكحول تعادل أو تزيد عن 0,20 غرام في الألف لثبوت التهمة. وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1981/11/12 الذي جاء فيه " إن القيادة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي طبقاً للمادة 241 من ق. المرور".⁴

وتكون حالات فحص الدم لإثبات السكر والطريقة التي يتم من خلالها كالتالي: يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الكشف لشرب الكحول عن طريق زفر الهواء، على كل من ارتكب أو أتهم بإرتكاب جريمة القيادة في حالة سكر وبعض المخالفات الأخرى في قانون المرور. وعندما يثبت الكشف عن طريق زفر الهواء احتمال وجود المشروب الكحولي وكذلك في حالة رفض السائق لإجراء عملية الزفر فإنه يجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية إجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، على أن يتم ذلك في أقرب مؤسسة طبية. وفي حالة رفض الشخص القيام بالفحص عليه فإنه تطبق عليه عقوبة جريمة القيادة في حالة سكر وبذلك فقد إعتبر قانون

¹ - المادة 20 من القانون رقم: 14/01.

² - المادة 136 من القانون السابق " يكون للمحاضر المحررة تطبيقاً لإحكام هذا القانون قوة الثبوت مالم يثبت العكس " .

³ - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 484.

⁴ - جيلالي بغدادي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 22.

المُرور بأن من يرفض الإمتثال لفحصه طبيا فإن ذلك يعتبر قرينة على ثبوت التهمة في حقه.¹

وقد نصت أيضا المادة 21 من قانون المرور على أنه يجب الإحتفاظ بعينة من التحليل عندما يتم التحقق بواسطة التحاليل المذكورة في المادتين 19،20.

فبعد عملية نزع عينة من دم المشتبه فيه تقسم على أنبوبين، أنبوب يحتفظ به بالمخبر من أجل الرجوع إليه في حالة في حالة المطالبة بخبرة مضادة، أما الأنبوب الآخر يتم إرساله إلى مؤسسة إستشفائية أو مخبر علمي، مع طلب إجراء التحاليل عليها والبحث عن نسبة الكحول في الدم ويكون هذا عن طريق الطلب الصادر عن ضباط الشرطة القضائية، أما على الصعيد العملي فإن مصالح الأمن تقوم بإرسال عينات من الدم المنزوعة إلى المخابر العلمية التابعة لها. وفي هذا المعنى أقرت المحكمة العليا على أن " الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركب في حالة سكر ".² (أنظر الملحق رقم 07).

وفي الأخير فإن ضباط الشرطة القضائية أو أعوانه، وبعد ظهور نتيجة التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0,20 غ/أف أو وجود آثار مخدرات في دم المشتبه فيه، وتبلغ نتائج التحليل إلى السيد وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة³ مع محضر المخالفة المحرر كما سبق وبيننا، الذي بناء على هذه الخبرة الطبية يقوم إما بحفظ الملف أو متابعة المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر، أو تحت تأثير مواد مخدرة، كما ترسل هذه المحاضر كذلك إلي الوالي إذا تعلق الأمر بسحب رخصة السياقة.⁴

والجدير بالذكر أن القانون الجزائري لم يفرق بين حالة السكر الإضطرابي وحالة السكر الإختياري، إذ يقصد بالسكر الإضطرابي تناول الشخص مواد مسكرة مما يؤدي به

¹ - المادة 75 من الأمر السابق: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 إلى 100,000 دج كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 ".

² - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 19/02/1983 عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم:

19,713 - نشرة القضاة - سنة 1989 ، ص 90.

³ - أنظر المادة 22 من القانون السابق.

⁴ - أنظر المادة 137 من القانون نفسه.

إلى فقدان عقله فيرتكب فعل إجرامي، فلا يترتب عليه مسؤولية وإنما تطبق عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري¹، فالسكر الإضطراري يدخل في ظل ظروف خارجة عن نطاق إرادة الجاني، لأن هناك ظروف أو قوة لم يتمكن ردها كالإكراه مثلا بسبب فقدانه للإختيار فيكون منعدم الإرادة، مما يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية.²

¹ - ونستخلص من نص هذه المادة أنه نص عام يشمل بذلك السكر الإضطراري و الإختياري.

² - غنية قري ، المرجع السابق ، ص 60.

تم التطرق في هذا الفصل إلى التطبيقات في ممن خلال تقسيمه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تمت دراسة القيود المنصبة على إقتناع جهة الحكم الجزائية، وذلك من خلال القوة الثبوتية للمحاضر وقيمة القرائن القانونية في الإثبات. إذ أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن المحاضر كبقية وسائل الإثبات الأخرى تخضع لحرية تقدير القاضي، فإن القانون إستثنى بعض المحاضر وجعل لها حجية خاصة للإثبات، بحيث يعتبر المحاضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير، وتارة بإثبات عكسها. كما أنه بالنسبة للقرائن القانونية فالقاضي ملزم بالحكم بالقرائن القاطعة ولايحكم على غير مقتضاها.

أما في المبحث الثاني تمت فيه دراسة قواعد إثبات بعض الجرائم، إذ أن المشرع الجزائري في مثل هذه الجرائم لم يترك للقاضي الجزائي حرية في إختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، وإنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها وكل جريمة تختلف عن الأخرى، فجريمة الإعلام والإتصال يتم إثباتها عن طريق المحررات والتسجيل السمعي، والتسجيل السمعي البصري وكذلك حددت المادة 341 ق.ع على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا ألا وهي: محضر قضائي وحالة التلبس بالجريمة، وإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وأخيرا الإقرار القضائي. هذه هي إذن الأدلة التي يشترط القانون توافر أحدها على الأقل لإثبات فعل الزنا ضد المتهم. أما فيما يخص خطورة جريمة السياقة في حالة سكر فقد تدخل المشرع ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثباتها، ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة. وأهم ما يمتاز به قانون المرور، هو تجريمه للسياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، إذ يتم التأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0,20 غ/ألف، وذلك بواسطة التحليل والفحوص الطبية، والإستشفائية والبيولوجية، إذ تكون هذه الخبرة ملزمة للقاضي. وبمعنى آخر أن الخبرة أو التحليل الدموي ضروري، وأكد لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر.